الحمد لله،

حكم ابتدائي

الجمهورية التونسية وزارة العدل الدائرة الابتدائية بالمحكمة الادارية عدد الحكم 154505 بتاريخ 22 جانفي 2019

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس والقاضي برفض ترسيم العارضة بالسنة الثانية من الماجستير في القانون العام.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى بمقولة أنّ الفصل 7 من الأمر عدد 1227 المؤرخ في غرة أوت 2012 اقتضى أنّ عدد التسجيلات الأقصى المسموح به 4 تسجيلات أي بمعدل تسجيلين كلّ سنة معتبرة أنّ الترسيم الاستثنائي الخامس الذي تطلبه المدعية مفتقر لكلّ أساس قانونى وخارقا لمبدأ المساواة بين الطلبة.

وحيث إقتضى الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" أنّه "يحدد عدد التسجيلات المسموح بها في كل من السنة الأولى والثانية من الشهادة الوطنية للماجستير بتسجيل واحد بالنسبة إلى كل سنة. ويمكن للطالب أن يتمتع بتسجيل إضافي في حالة الرسوب في إحدى السنتين، ويمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالنسبة للسنة الثانية أن يثمن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية."

وحيث نصبّت الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور على أن " تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين..."، كما أوجب الفصل 49 من جهته أن "يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقر اطية وبهدف حماية حقوق الغير،

أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك."

وحيث لا جدال أنّ الحق في الترسيم يمثّل الإجراء الأولي لممارسة الطالب لحقّه في التعليم.

وحيث يعد حرمان المدّعية من الترسيم بالسنة الثانية من الماجستير في القانون العام تقييدا لحقها في التعليم المندرج ضمن طائفة الحقوق الأساسية للإنسان والمبوأة منزلة دستورية، وإفراغا لهذا الحق من محتواه.

وحيث أنّ ضمان هذا الحق الدستوري يوجب تكريس حق المدعية في الترسيم بالسنة الثانية من الماجستير في القانون ولا يمكن، استثناء، حرمنها منه إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقر اطية أو بهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، طبقا لشروط الفصل 49 من الدستور، ويكون ذلك بمقتضى قانون.

وحيث وبالنظر إلى ما تقدّم، يكون تعليل الإدارة لقرارها القاضي برفض ترسيم المدعية بالسنة الثانية من الماجستير بالاستناد إلى الفصل 7 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"، مفتقدا للوجاهة القانونية ومخالفا بذلك بصفة صريحة لمقتضيات الدستور الضامنة للحق في التعليم واتجه بالتالي التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.